

باسم جلالة الملك

==--==--==--

ملف عدد / 573 / 84

مقرر رقم / 96

في السنة الخامسة بعد اربعمئة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالصديق الرابع وعبدالعزیز بنجلون
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد شيش العلامي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل
23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
بماتبة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد زياد لحسن بتاريخ 5 محرم 1404 (1 اكتوبر
1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات
التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية لابن اسليمان
نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزیز بن جلون
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسما* ومحل سكني
المتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول
الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكني المنتخب المنازع
في انتخابه .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها .

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 5 محرم 1404 (1 اكتوبر 1984) من طرف السيد

زياد لسن .

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور للمجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

